

Distr.: Limited
20 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٣٢ من جدول الأعمال
تعدد اللغات

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بورкина فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فتزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لا تفييا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النمسا، النيجر، هايتي، هنغاريا، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار منقح

تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٣/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٦٤/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

- ١ - ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - تحيط علماً بتعيين منسق لشؤون تعدد اللغات؛
- ٣ - تلاحظ ما أعربت عنه الأمانة العامة من عزم على تشجيع موظفيها على أن يستخدموا في الاجتماعات الرسمية التي تتاح فيها خدمات الترجمة الشفوية كلا من اللغات الست الرسمية المتمكنين منها؛
- ٤ - تشير إلى وجوب أن تراعى في ترقية موظفي الفئة الفنية وما فوقها، رهنا بأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للقرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، ضرورة الإلمام بلغة رسمية ثانية بشكل واف ومثبت، وتحث الأمانة العامة على أن تكفل هي والرؤساء التنفيذيون لوكالات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما لدى ترقية الموظفين، احترام المساواة بين لغتي العمل بالأمانة العامة أو إحدى لغات العمل ببيئة أخرى بالمنظومة واستخدام هاتين اللغتين بصورة متكافئة؛
- ٥ - تحث الأمانة العامة على أن تأخذ في الاعتبار، لدى تعيين الموظفين، الإلمام بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى اللغة التي يجري التعامل بها عموماً في بلد المترشح أو إلى لغته الأم سواء كانت هذه الأخيرة لغة رسمية بالأمم المتحدة أم لا؛
- ٦ - تحيط علماً بعملية إصلاح نظام التوظيف التي تعهدت الأمانة العامة بتنفيذها في إطار مشروع غالاكسي، وتطلب إلى الأمانة العامة الحرص على أن تصبح هذه العملية نافذة وعاملة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٢، وعلى الاستفادة التامة من الإمكانيات التي توفرها من أجل تحسين الطابع المتعدد اللغات في إدارة ملء الشواغر؛
- ٧ - تحث وفود الدول الأعضاء والأمانة العامة على التخطيط لاجتماعات العمل بحيث تعقد مع الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية وعلى أساس توفر الوثائق المترجمة في الوقت المناسب إلى اللغات الرسمية الست، إلا في الظروف الطارئة؛

(١) A/56/656

- ٨ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تستقصي بإمعان أسباب الميل إلى عقد الاجتماعات الرسمية للجان الجمعية العامة بدون الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية، وأن تقترح التحسينات التي تراها مناسبة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمانة العامة نشر معلومات إحصائية وفقا لمعايير لغوية عن سياسة المشتريات التي تتبعها المكتبات ومراكز التوثيق في مختلف الهيئات؛
- ١٠ - **تدعو** الأمانة العامة إلى النظر في نشر معجم متعدد اللغات بمصطلحات الأمم المتحدة على موقع الإنترنت الخاص بها؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار ١١/٥٠ وتنفيذ هذا القرار، وأن يتضمن على الأخص كل ما هو ضروري من المعلومات الإحصائية المستوفاة المتعلقة بتطور استخدام اللغات داخل الأمانة العامة؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "تعدد اللغات".